الثاني فتح صلحًا وهو من عبادان بالموحدة المشددة الى حديثة الموصل بفتح الحا والميم
طولا ومن القادسية الى حلوان بضم الحا عرضا قلت اخذا من الرافعي في الشرح الصحيح ان
البصرة بفتح البا في الاشهر وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا موضع
غربي دجلتها تسمى الفراق وموضع شرقيها اي الدجلة يسمى نهر الفرات وما عدا ذلك
منها كان مواتا احياه المسلمون بعد ومن ادخله في الحكم لمشى على التحديد المذكور
الصحيح ان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم ومن منعه اخذ
مشى على انه وقف وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك تباع ولم يترك الناس
تبايعونها فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي واحد وعدد
محصور منهم كعشرة ومائة فقط اي بخلاف ناحية اهل بلدة ودخل في الضابط العبد
والمراة والمحجور عليه بسفه وعبارتهم وخرج المكره والصبي والكافر ولا يصح امان اسير
لمن هو معهم في الاصح والثاني يصح لدخوله في الضابط والاول نظر الى انه مقهور في ايديهم
ويصح بكل لفظ مفيد مقصوده صريح نحو امنتك او اجرتك وانت في امان
او كناية نحو انت على ما تحب او كن كيف شئت وبكتابة بالفوقانية ورسالة ولو كان
الرسول كافرا ويشترط علم الكافر بالامان بان يبلغه فان لم يبلغه فلا امان فلو بدر
مسلم فقتله جاز واذا علمه فان رده بطل وكذا ان لم يقبل بان سكت في الاصح والثاني
لا تبطل بالسكوت وتكفي اشارة مفهمة للقبول من قادر على النطق وكذا في الايجاب
ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز الامان ما لم يبلغ سنة
كالهدنة فلو زاد على الجائز ... الجائز بطل الزايد فقط تفريقا
للصفقة واذا اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن ولا يجوز امان يضر
المسلمين كجاسوس وطليعة فلا ينعقد قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن
وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة فان خافها نبذه كالهدنة وهو جائز
من جهة الكافر ينبذه متى شاء ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا
ما معه منهما في الاصح الا بشرط والثاني لا يحتاج الى شرط والمسلم بدار كفر ان امكنه
اظهار دينه بان كان مطاعا في قومه او له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه
استحب له الهجرة الى دار الاسلام لئلا يكيد وا له والا وجبت ان اطاقها فان لم يقدر
عليها فمعذور الى ان يقدر ولو قدر اسير على هرب لزمه لخلوصه به من قهر الاسر ولو
اطلقوه بلا شرط فله ... عليهم في انفسهم واموالهم
... فلا حبسيا واخذ المال
عليه غيلة ... كالصايل عليه
... باشرط له
... ولو عاقد الامام علجا هو الكافر
الغليظ الشديد يدل على قلعة بفتح عنوة وله منها جارية جاز ذلك للحاجة

الديه محضة كانت او مبهمة رقيقة او حرة لانها تصير رقيقة بالاسر والمبهمة يعينها الامام
فان فتحت بدلالته وفيها الجارية اعطيها او بغيرها فلا شي له في الاصح لان القصد الدلالة
الموصلة الى الفتح والثاني يستحقها بالدلالة فان لم تفتح فلا شي له لتعلق الجعل بالفتح فلا اجرة مثل له لدلالته فان لم يفتح او لم يحصل لقوله منها وبدلان
العقد فلا شي له وان ماتت قبل الظفر او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل جزما
في الاظهر لعدم القدرة عليها والثاني يجب لانها حاصلة وتعذر تسليمها وان
اسلمت بعد الظفر او قبله فالمذهب وجوب بدل وقيل في كل قولان وهو اي
البدل حيث وجب في المعينة اجرة مثل وقيل قيمتها وفي الروضة كاصلها ان الجمهور
عليه فضمانها ضمان يد وعلى الاول ضمان عقد وترجيحه مبني على ترجيح قول وجوب
المهر المثل في تلف الصداق المعين قبل قبضه وقد تقدم ترجيحه في بابه
كتاب الجزية اي ما تلتزمه الكفار بعقد على وجه ما في صورة عقدها
الاصلي من الموجبة وسياتي اقركم بدار الاسلام وفي المحرر وغيره اقررتكم واذنت في
اقامتكم بها على ان تبذلوا بالمعجمة اي تعطوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام وفي
المحرر وغيره احكام ومنها المتعلق بالمعاملات والغرامات كما ذكرها صاحب المهذب
والبيان وحد السرقة والزنا دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت في ابوابها والاصح
اشتراط ذكر قدرها اي الجزية كالاجرة وسياتي ان اقلها دينار لكل سنة عن كل واحد
والثاني لا يشترط وينزل المطلق على الاقل لا كف اللسان منهم عن الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ودينه اي لا يشترط ذكره لان في ذكر الانقياد غنية عنه والثاني
يشترط ذكره لتؤمن دعوى عدم ارادته ولا يصح العقد موقتا على المذهب وفي قول
او وجه يصح والطريق الثاني القطع بالاول ولو قال اقركم ما شئتم جاز لان لهم نبذ
العقد متى شاؤا بخلاف وسياتي اقرارهم بالجزية في دار الكفر ويشترط لفظ قبول
منهم لما اوجب ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله او رسولا
او بامان مسلم صدق فلا يتعرض له وفي دعوى امان وجه انه يطالب عليه ببينة
لامكانها غالبا ويشترط لعقدها الامام او نائبه في عقدها وعليه الاجابة اذا طلبوا
الا جاسوسا نخافه المراد به ما في الروضة كاصلها عقب وجوب الاجابة فلو خاف
غايلتهم وان ذلك مكيدة منهم لم يجبهم وفيها بعد ذلك فرع الجاسوس الذي
يخاف شره لا يقر بالجزية ... والولاد
... وان كان بعد التبديل فيه
اي التهود او التنصر كان قبل النسخ ام بعده وكذا ان ... بجهنم